الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 74137

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/2/27

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب المقدمة

فالأول بتاريخ 2018/3/6 من طرف الأستاذة مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية نيابة عن المتهم " ب ط " ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 74137

والثاني بتاريخ 2018/3/6 من طرف الأستاذة مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية نيابة عن المتهم " م ض " ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 74139

والثالث بتاريخ 2018/3/8 من طرف الأستاذ مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية نيابة عن المتهم " ح ز " ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 74854

والرابع بتاريخ 2018/3/9 من طرف الأستاذة مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية نيابة عن المتهم " ح ز " ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 74857

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ ة تحت عدد 17415 بتاريخ 2018/3/1 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي عدد 605 الصادر بتاريخ 2017/1/12 مع تعديله عقابا في حق المتهم "ح" وذلك بالحط من مدة السجن إلى ستة أعوام كالحط من

مبلغ الخطية إلى خمسة آلاف دينار وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطالب عدد 74139 وعدد 74854 وعدد 74857 والقاضي بضمها للمطلب الحالي عدد 74137 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدمت مطالب التعقيب في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلها حريّة بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بناء على الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات بـ حسب محضرهم عدد 13 بتاريخ 2016/3/10 أنه بناءا على معلومات متوفرة للفرقة والتي مفادها نشاط مجموعة من الأنفار في مجال التوسط والترويج في مادة الزطلة بجهة شط مريم سوسة وبإيلاء الموضوع أهمية أمكن التعرف على هوية أحدهم المدعو "م ض " وللغرض تم تكليف عوني أمن لإختراق تلك الشبكة وتم التنسيق مع المعني قصد تزويدهما بعدد 5 صفائح من مخدر قنب الهندي هذا وبتاريخ 2016/3/13 تم تحديد مفترق شط مريم لإتمام عملية التسليم أين حل في مناسبة أولى م ض " المذكور ويتبعه المدعوين " ب ط" " س ج " وقد توجه الأول والثاني إلى السيارة التي كان يمتطيها العونان التابعان للفرقة في حين بقي الثالث في الذكر بعيد عن المكان ثم حل المروج الرئيسي على متن دراجة نارية والذي تبين أنه يدعى "ح ز "

والذي طلب من العونين مرافقته قرب محل سكناه ب ..... لكن العونين رفضا طلبه وأصرا على أن يكون التسليم بذلك المفترق وفعلا فقد غادر المكان ليعود بعد قليل محملا بعدد 5 صفائح من مخدر الزطلة وبتدخل الدورية للقبض على كامل المجموعة فقد أمكن إلقاء القبض على كل من "م ض" و " ب ط" و "س ج" في حين أبدى المظنون فيه "ح ز " حالة من الهيجان والإستعصاء والصراخ وهو ما أدى إلى تجمع عدد كبير من متساكني المنطقة يناهز 70 نفرا وعاضدوه في الإفلات من الدورية وتم خفر بقية المظنون فيهم وتحرير محضر في الغرض وبإحالته على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ حسب قرارها عدد 40046 بتاريخ 2016/6/9 المتهمين " ب ط" و "م ض" و "ح ز " على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم فالأول من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " والتوسط بنية الإتجار في تلك المادة والثاني من أجل التوسط بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " والثالث من أجل المسك والإحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار في غير الأحوال المسموح بها قانونا والتعاصي على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه بإستعمال العنف طبق الفصلين 4-5 من قانون 1992/5/18 والفصل 116 مكرر من المجلة الجزائية التي أصدرت حكمها تحت عدد 605 بتاريخ 2017/1/11 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق المتهمين "م" و "ب" ومعتبرا كذلك في حق المتهم ح بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد من "م" و "ب" مدة ستة أعوام وتخطيتة بخطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار من أجل التوسط بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " وعقاب المتهم ب مدة عام واحد وتخطئته بخطية مالية قدرها ألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " وعقاب المتهم ح بالسجن مدة عشرة أعوام وتخطيته بخطية مالية قدرها تسعة آلاف دينار من أجل الإحالة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار في غير الأحوال المسموح بها قانونا وإعتبار جريمة المسك لتلك المادة بنية

الإتجار مندمجة فيها كعقابه بالسجن مدة ستة أشهر من أجل التعاصي على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعدام المادة المخدرة المحجوزة وإستصفاء باقي المحجوز والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم "

فإعترض المتهم ح على ذلك الحكم الإبتدائي عدد 605 ورسمت القضية الإعتراضية تحت عدد 744 وقضي في شأنها نهائيا حضوريا برفض الإعتراض شكلا

فإستأنف المتهم ح الحكم المذكور واستأنف المتهمان "م " و "ب" الحكم عدد 605 السالف ذكره وتم ضم القضيتين للنظر فيهما بحكم واحد توحيدا للإجراءات تحت عدد 17415 فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه موضوع الطعن الآن

وحيث تولى المحكوم عليهم "م ض " و " ب ط " " ح ز " تعقيب ذلك الحكم

وحيث نعت عليه الأستاذة في حق منوبها "م ض " تحريف الوقائع وهضم حق الدفاع بمقولة أن جريمة الحال من الجرائم المثارة إذ إنتحل عونا الأمن صفة المستهلكين وضغطا عليه لحثه ربط الصلة بينهما وبين أحد المروجين فكان إتصاله بالمتهم الذي دلهم على المتهم الرئيسي "ح ز " وقد أغفلت المحكمة الردّ على الدفوعات المثارة بهذا الخصوص كما أن الركن المتمثل في تحقيق المنفعة لقيام جريمة التوسط غير متوفرة وإعتمدت المحكمة على التخمين للقول بتوفره وانتهت إلى طلب النقض مع الإحالة

وحيث نعت الأستاذة في حق منوبها "ب" على القرار المطعون فيه خرق القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن الدعوى الراهنة هي جريمة مثارة من قبل أعوان الأمن ولم تكن بالمرة جريمة تلبسية مستوفية لجميع شروطها كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد قيام منوبها بالحصول على منافع لقاء ما إتهم به سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يجعل تهمة التوسط بنية الإتجار مختلة الأركان علاوة

على التغييب الكلي للدفوعات المثارة أمام المحكمة وانتهت إلى طلب النقض مع الإحالة

وحيث نعت الأستاذة في حق منوبها "ح ز " على القرار المنتقد مخالفة القانون وضعف التعليل قولا بأن باحث البداية خالف الفصل 9 من م إ ج حينما لجأ لإثارة جريمة الإتجار في مادة مخدرة موضوع قضية الحال وليس من حق الضابطة العدلية إثارة الجريمة والتحريض عليها أو الدفع لإرتكابها لأن في ذلك مخالفة للقانون علاوة على إساءة التعليل كما نعى عليه الأستاذ في حق منوبه "ح ز " إغفال محكمة القرار المطعون فيه البحث في الدفع المتعلق بأن الحكم الصادر في حق منوبه في القضية عدد 605 هو حكم غيابي وليس معتبرا حضوريا لعدم حصول العلم أو الإعلام له بوجود تتبع جزائي ضده وبعدم تكليفه مطلقا الأستاذ

لينوبه في القضية الجنائية فجاء حكمها مخالفا للقاون ومبنيا على تعسف في السلطة فضلا عما شابه من ضعف في التعليل وانتهى نائب المعقب "ح" إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمـــــة

*** عن المطاعن المثارة من نواب المعقبين في خصوص إعتبار الأفعال موضوع قضية الحال من قبيل الجريمة المثارة :**

حيث أن واجب مكافحة الجريمة بجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم المحمول على الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 9 من م إ ج يجب أن يكون مطابقا للقانون وبخاصة في حالات التلبس غير أنه لا تثريب على مأموري الضابطة العدلية من إتخاذ سبل التخفي وإنتحال الصفات والتنكر لضبط المجرمين متلبسين بالجريمة التي يقارفونها لأن ذلك لا يعد تحريضا منهم للجناة مادامت إرادة هؤلاء حرة وغير معدومة

وحيث أن الإثارة هنا تعني التحريض والإقناع على إقتراف ممنوع بخلق فكرة الجريمة في ذهن المتهم وحثه على إرتكابها بمختلف الوسائل كالإغراء بجني الربح والمنفعة وتزيينها في ذهنه بصورة تدفعه نحوها مرغما إرغاما ماديا أو نفسيا وهذا

سلوك غير مشروع لا يجب أن يسلكه المكلفون بإنفاذ القانون أما إذا تعلق الأمر بالسعي للإيقاع بالجاني الذي إعتملت فكرة الجريمة في ذهنه بإرادة حرة وباشر إختيارا منه مقارفتها من خلال حثه من قبل أعوان الضابطة العدلية على الظهور للتعرف عليه وضبطه متلبسا فإن هذا يعد من الطرق المشروعة في إدراك التلبس بالجريمة لعدم تدخل الباحث في توجيه ركنيها المادي والمعنوي

وحيث إن القول بتوفر حالة التلبس أو عدم توفرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على تسبيب سائغ

وحيث أجابت محكمة القرار المطعون فيه على الدفع المثار بهذا الخصوص وانتهت إلى رده بمقولة أن المسائل الإجرائية قد إتصل بها القضاء بموجب قرار دائرة الإتهام غير أنه وعلى كل حال وإن كان يجوز إثارة هذا الدفع في كل طور لتعلقه بمصلحة المتهم الشرعية وتبطل كل الأعمال المنافية لها إعمالا لأحكام الفصل 199 من م إ ج فإنه لم ينهض من أوراق الملف ما يفيد المساس بتلك المصلحة بتحريض الباحث للمعقبين ودفعهم إلى إرتكاب ما نسب إليهم من أفعال مجرمة على إعتبار أن الركن المعنوي للجريمة قد توفر في أذهانهم قبل تدخل الباحث للقيام بالضبط فالمعقب ح الذي كان يبحث عن مشتري للمادة المخدرة التي كان متحوزا بها حتى أنه وافق دون تردد على بيعها وعرض أن يحضر المشتري إليه للغرض وعند رفض الأخير التحول إليه قبل التوجه إليه ومعه المادة المعروضة للبيع فضلا على قبول المعقبين ب و م التوسط دون ضغط أو تردد بين البائع والمشترين المفترضين مع علمهما المسبق بطبيعة العملية وموضوعها وتعود البائع على ذلك النشاط من غير أن يتدخل الباحث في إرادتهما الحرة وإنما إقتصر دور أعوانه على إنتحال صفة المستهلك حتى يأنس الجناة لهم ويأمنوا جانبهم فكان عملهم ذاك من باب مسايرة الجناة بقصد ضبط الجريمة التي كان يقارفونها بإرادة حرة وهذا لا يجافي القانون ما دامت إرادة المعقبين على النحو المذكور غير معدومة بما لا يسوغ معه الحديث عن جريمة مثارة في قضية الحال .

وحيث بات الطعن المثار بهذا الخصوص غير حري بالقبول واتجه الإلتفات عنه للسباب السالف شرحها

*** عن المطعن المثارة من نائبي المعقبين م و ب في شأن عدم قيام جريمة التوسط لغياب تحقيق المنفعة المادية :**

وحيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن المعقبين "م" و "ب" قد قاما بربط الصلة والتنسيق بين البائع والمشترين المفترضين بقصد تحقيق ربح مادي من وراء تلك العملية

وحيث أن دفع المعقبين بعدم توفر نية تحقيق الربح المادي من وراء التوسط يدخل في باب مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة وهو جدل موضوعي مجاله محكمة الموضوع

وحيث وعلى فرض إعتبار هذا الطعن يرمي في جوهره إلى القول بوجود خطأ في الوصف القانوني للأفعال فإنه لا ضير في التذكير على سبيل الجدل القانوني أن الوساطة تعني قيام الوسيط مع علمه بالمقصد بربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لإرتكاب الجريمة وإن التكييف القانوني لأعمال الوساطة بهذا المفهوم هو المشاركة طبق الفقرة 3 من الفصل 32 من المجلة الجزائية التي نصت على أنه " يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لإرتكابها أو الأعمال التي وقعت بها الجريمة فعلا ..." وبهذا المعنى فإن الوسيط وإن لم يسعى لتحقيق ربح مادي لنفسه فهو يعتبر شريكا لأنه يستمد صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي بما يجعل النقاش متعلقا بصحة إسباغ الوصف القانوني على الأفعال المنسوبة للمعقبين المذكورين ولما كان الأمر كذلك وجب التنبيه إلى أن عقوبة الجريمة الواقع مؤاخذة المعقبين من أجلها هي عين العقوبة المقررة لو تم توصيف تلك الأفعال من قبيل المشاركة ومعلوم أنه لا يجوز طلب نقض حكم بعلة وجود خطأ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة تطبيقا لأحكام الفصل

271 من م إ ج ومن باب أولى فلا يجوز أن يكون الخطأ في الوصف مع توفر الشروط المبينة بالفصل المذكور سندا للنقض

وحيث بات هذا الطعن بناءعلى ما سبق غير وجيه وحريا بالردّ

* **عن بقية المطاعن المثارة :**

حيث إعتبر الأستاذ نائب المعقب ح أن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت البحث عن الدفع المتعلق بعدم صحة رفض محكمة البداية للإعتراض المرفوع من قبل منوبه شكلا رغم الدفع بان وصف الحكم المعترض عليه هو في الواقع غيابي لا كما وصفته المحكمة حضوريا بالإعتبار لكونه لم يكلف الأستاذ

بنيابته في القضية الجنائية ولا علم له بالتالي بتلك القضية

وحيث خلافا لما دفع به لسان دفاع المعقب المذكور فإنه من المعلوم أن الأحكام تأخذ وصفها الصحيح من الواقع والقانون وليس من الوصف الذي تعطيه المحكمة لها وقد وصفت محكمة البداية حكمها عدد 605 حضوريا بالإعتبار في حق المتهم ح بناءا على أنه كان على علم بالجلسة بعد أن أناب عنه محاميا طلب في حقه التأخير للترافع وإن القول بعدم إنابة المحامي المذكور ظل مجردا عن كل دليل فإلتفتت عنه المحكمة عند الإعتراض ورفضته شكلا وهو ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي لم يكن من اللازم عليها أن تتعرض إليه مجددا بوجه صريح طالما إفتقر ذلك الدفع إلى الجدية والدليل وإنما كان منها ذلك على وجه الدلالة حين خوضها في الأصل مباشرة في تبنّ صريح منها لموقف محكمة البداية بهذا الخصوص ولا تثريب عليها في ذلك طالما ظل الدفع مفتقرا للحجة ومجردا عن الدليل .

وحيث ومهما يكن من أمر وعلى سبيل الإفتراض جدلا أن الحكم الإبتدائي القاضي برفض الإعتراض شكلا قد كان باطلا فإن محكمة الإستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه إعمالا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 218 من م إ ج التي نصت على أنه " إذا كان الحكم قابلا للإبطال فإن محكمة الإستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه "

وحيث كان المطعن المذكور غير حري بالقبول لعدم وجاهته واتجه الإلتفات عنه

وحيث أن القول بضعف تعليل محكمة القرار المطعون فيه لحكمها وتغييبها لدفوعات المتهمين في غير طريقه ضرورة وأنها عللت حكمها تعليلا سائغا مؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها ولم تخل بموجبات الفصل 168 من م إ ج فضلا على أنها أجابت على الدفوعات الجوهرية المثارة أمامها والتي لها تأثير على وجه الفصل ولم يكن لزاما عليها الجواب عن غيرها بما يتجه ردّ الدفوعات المثارة بهذا الخصوص لعدم وجاهتها

وحيث يتحصحص مما سلف بسطه أن الطعون المرفوعة قد أضحت حرية بالرفض أصلا واتجه التصريح برفضها من هذه الناحية وحجز معلوم الخطايا المؤمنة من الطاعنين

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/2/27 عن الدائرة التاسعة

برئاسة السيد والمستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه